ظهرهما قال ويل للأعقاب وبطون أقدامهم من النار وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم
المسح على الخفين ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه
نعلين يشق نزعهما وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعا فلم ينقله أحد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مخالف للكتاب والسنة أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر وأما مخالفته
لغة القرآن فلأن قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فيها قراءتان مشهو
رتان النصب والخفض فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين والمعنى
واغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم ومن قرأ بالخفض فليس
معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه أحدها أن الذين قرؤو
وا ذلك من السلف قالوا عاد الأمر إلى الغسل **الثاني** أنه لو كان عطفا على الرأ
س لكان المأمور مسح الأرجل لا المسح بها والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو
لا مسح العضو فقال تعالى برؤوسكم وقال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه ولم يقرأ القراء المعروفون في التيمم وأيديكم بالنصب كما قرؤوا في آية الوضوء فلو كان عطفا
لكان الموضعان سوى وذلك أن قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم وأيديكم
يقتضي إلصاق الممسوح لأن الباء للإلصاق وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى
أعضاء الطهارة وإذا قيل امسح رأسك ورجلك لم يقتضي إيصال الماء إلى العضو وهذا
يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس وهذا خلاف قوله معاوي إننا
بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد فإن الباء هنا مؤكدة فلو حذفت
لم يختل المعنى والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى فلم يجز أن يكون العطف
على محل المجرور بها بل على لفظ المجرور بها أو على ما قبله **الثالث** أنه لو كان
عطفا على محل المجرور في آية التيمم امسحوا برؤوسكم وامسحوا أرجلكم لكان في الآية
ما يبين فساد مذهب الشارح أنه قد ذكر الآية فامسحوا بوجوهكم وأيد
يكم منه بالنصب لأن اللفظين سوى فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان
العطف على المحل لو كان صوابا علم أن العطف على اللفظ ولم يكن في آية التيمم
منصوب معطوف على لفظه كما في آية الوضوء **الرابع** أنه قال وأرجلكم
إلى الكعبين

11
إلى الكعبين ولم يقل إلى الكعاب فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر وأن التقدير أن في
كل رجلين كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقيل إلى الكعاب كما قيل إلى المرافق لما كان في
كل يد مرفق وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق ليس هو معقد
الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين فإذا كان الله تبارك و
تعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتئين والماسح يمسح إلى مجمع السا
ق والقدم علم أنه مخالف القرآن **الوجه الخامس** أن القراءتين و
الترتيب في الوضوء إما واجب وإما مستحب مؤكد الاستحباب فإذا فصل ممسوح
بين مغسولين وقطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء
الوجه السادس أن السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وهي قد جاءت
بالغسل **الوجه السابع** أن التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة فحذ
ف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني وذلك فإنه حذف ما كان
ممسوحا ومسح ما كان مغسولا وأما القراءة الأخرى فهي قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض
فهي لا تخالف السنة المتواترة إذ القرآن والسنة كالآيتين والسنة الثابتة لا تخالف كتاب
الله بل توافقه وتصدقه ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن فإن القرآن
فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة
وتبينها والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ولا يدل بلفظه
على جريانه وسيلانه لا بنفي ولا إثبات قال أبو زيد الأنصاري وغيره العرب تقول
تمسحت للصلاة فتسمي الوضوء كله مسحا ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الا
سم عاما تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص وأبقوا الاسم العام للنوع
الآخر كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب لكن للإنسان اسم
يخصه فصاروا يطلقونها على غيره وكذلك لفظ الحيوان ولفظ ذوي الأرحام
يتناول لكل ذي رحم لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه وكذلك لفظ المؤمن
يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن آمن بالجبت والطاغوت فصا
ر لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر وأبقي اسم الإيمان مختصا بالأول وكذلك لفظ

Copyright © King Saud University